

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/49  
23 December 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة التعذيب والاحتجاز

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

ملخص

اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. وقد بدأ سريان الاتفاقية، وفقاً للمادة ٢٧ منها، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. كما اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفتح باب التوقيع على البروتوكول في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ولم يبدأ نفاذه بعد.

ويبين هذا التقرير حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري.

١- مما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أن اللجنة:

"١٧- [حثت] جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

"١٨- [هابت] بجميع الدول ضمان ألا يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، و[شجعت] الدول الأطراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما

لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد والاختصار، والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

"١٩- [دعت] جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، و[حثت] الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها بالتعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية<sup>(١)</sup> في أقرب وقت ممكن؛

"٢٠- [حثت] جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزامها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير، وحثت بشكل خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدتها على تقديم هذه التقارير فوراً، كما [دعت] الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب منظوراً جنسانياً ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

"٢١- [طلبت] إلى الدول الأطراف النظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوفر مزيداً من التدابير لاستخدامها في مناهضة التعذيب ومنعه، والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و[لاحظت] في هذا السياق أنه يلزم أن تصدق ٢٠ دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري كي يدخل حيز النفاذ؛"

٢- وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت ١٤٠ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت دولاً أخرى فيها. وترد قائمة الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وتواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، على موقع المفوضية على الشبكة العالمية [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org) و/أو على الموقع الإلكتروني [www.un.org](http://www.un.org).

٣- وحتى التاريخ نفسه، كانت ٥٣ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا،

---

(١) هذه التعديلات اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (انظر الوثيقة CAT/SP/SR.4) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

هنغاريا، هولندا، اليونان. وبالإضافة إلى ذلك أصدرت ٤ دول أطراف هي أوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، وبذلك وصل مجموع الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة إلى ٥٦ إعلاناً. وأصدرت أذربيجان وبوروندي وسيشيل والمكسيك الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط، وبذلك وصل مجموع الإعلانات الصادرة بموجب هذه المادة إلى ٥٦ إعلاناً<sup>(٢)</sup> وبموجب المادة ٢١، يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتلقى بيانات تفيد بأن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وفي أن تنظر في تلك البلاغات. وبموجب المادة ٢٢، يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

٤ - ودخلت أحكام المادتين ٢١ و٢٢ حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٨ من المادة ٢٢.

٥ - وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت تسع دول، هي إسرائيل وأفغانستان والجمهورية العربية السورية والصين وغينيا الاستوائية والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا، قد أعلنت، وفقاً للمادة ٢٨، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٠ (الفقرتان ١ و٢) على أنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها وبدا لها أن تلك المعلومات تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات. وللجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى ذات صلة تكون متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٦ - وحتى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كانت ١٥ دولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه، وهذه الدول هي: الأرجنتين وألبانيا وباراغواي وبولندا وجورجيا والدايمرك والسويد وكرواتيا وكوستاريكا وليبيريا ومالطة ومالي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس. وبالإضافة إلى هذه الدول الخمس عشرة، وقعت ٣٨ دولة أخرى على البروتوكول الاختياري، وهي: أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، سيراليون،

---

(٢) للاطلاع على نصوص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات الصادرة عن الدول الأطراف، يرجى الرجوع إلى موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية - [www.un.org](http://www.un.org) - human rights - treaties - sample access - (status of multilateral treaties deposited with the Secretary-General - chap. IV.9).

شيلي، صربيا والجبل الأسود، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كمبوديا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مدغشقر، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا.

٧- وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي الفترة من ٧ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، قدمت اللجنة تقريرها السنوي<sup>(٣)</sup>، الذي شمل أنشطة اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٨- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انتخبت الدول الأطراف خمسة أعضاء لولاية مدتها أربعة أعوام. وفيما يلي عضوية اللجنة لعام ٢٠٠٦:

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في
السيدة السعدية بلخير	المغرب	٢٠٠٩
السيد جبريل كامارا	السنغال	٢٠٠٧
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٧
السيد كلاوديو غروسمان	شيلي	٢٠٠٧
السيد ألكسندر كوفاليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٩
السيد فرناندو مارينيو ميننديث	إسبانيا	٢٠٠٩
السيد أندرياس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٧
السيد خوليو برادو - فاييخو	إكوادور	٢٠٠٧
السيدة نورا سفياس	النرويج	٢٠٠٩
السيد سويسيان وانغ	الصين	٢٠٠٩

— — — — —

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٤ (A/60/44).